ملف رقم 480850 قرار بتاريخ 2008/01/23

قضية (ب م – ب ع ا م) ضد (النيابة العامة)

الموضوع : تسميم – جناية – وفاة.

قانون العقوبات : المادتان 260، 261.

المبدأ : تقوم جناية التسميم بمجرد استعمال أو إعطاء المادة السامة واحتمال احداث الوفاة بغض النظر عن تحقق النتيجة.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد/ زناسني ميلود المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيدة/ دروش فاطمة المحامية العامة في طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف (ب.م) بتاريخ 2006/11/19 ضد الحكم الصادر عن محكمة الجنايات بمجلس قضاء البليدة بتاريخ 2006/11/13 الفاصل في الدعوى العمومية والقاضي على المتهم (ب.م) بثلاثة عشر سنة سجنا من أجل محاولة القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد، طبقا للمواد 30-254-256-257-260 و261 من ق ع .

والحكم الفاصل في الدعوى المدنية الصادر عن نفس الجهة القضائية وفي نفس التاريخ، القاضي بإلزام المحكوم عليه بدفع تعويض مالي لفائدة الطرف المدني (ب. ع.ا.م) قدره مائة وخمسين ألاف دينار.

وعليـــه فـــإن المحكمـــة العليـــا

حيث أن الطعـــن استوفى أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكـــلا.

حيث أن الطاعـــن أودع بواسطة محاميه الأستاذ/ قسنطيني مصطفى فاروق مذكرة تدعيما لطعنه أثار فيها وجها وحيدا للنقض مأخوذا من مخالفة الأشكال الجوهرية في الإجراءات بدعوى أن السؤال المطروح على محكمة الجنايات عـــن محاولة العارض ارتكاب القتل بالتسميم على الضحية، مخالف لنص المـــادة 305 من ق ا ج لكونه متشعب لاشتماله على جريمة التسميم ومحاولة القتل معا لعلم أن التسميم في حد ذاته جريمة منصوص ومعاقب عليه بالمادتين 260 و261 من ق ع وبالتالي لا وجود لمحاولة القتل بالتسميم مع سبق الإصرار والترصد من الناحيـــة القانونية بالنظر إلى هذين المادتين بحيث أن جريمة القتل بالتسميم لا تعتبر ركنا من القتل العمـــدي.

حيث أن هذا النعي صحيح إذ يتبين من ورقة الأسئلة أن الرئيس وامتثالا منه لقرار غـــرفـــة الاتهام التي أحالت الطاعن على محكمة الجنايات من أجل جناية محاولة القتل العمدي بالتسميم مع سبق الاصرار والترصد طبقا للمواد 30-254-255-256-257-260 من ق ع، فضلا عن تهم أخرى، معتمدة بشكل خاطئ وصفين لواقعة واحدة، وضع ستة أسئلة بخصوص هذه التهمة صاغ الأول على النحو التالي : "هل المتهم....مذنب لارتكابه... إضرارا بالضحية .... جناية محاولة قتل هذا الأخير بالشروع في تنفيذها بواسطة استعمال مبيد سام وقاتل تم وضعه في كأس من الشاي خفية وتسليمه للضحية التي شربت منه جرعتين وبعد لحظات أصيب بآلام حادة متبوعة بالإغماء ولم يخب إثر المحاولة إلا نتيجة ظروف مستقلة عن إرادة الجاني؟" بحيث أدمج فيه عناصر محاولة جناية القتل طبقـــا للمادتين 30 و254 ق ع والعنصر المادي لجناية التسميم التي تعرفها المادة 260 وطرح السؤال الثاني حول القصد الجنائي المتمثل في العمد ثم تناول في السؤالين

الثالث والرابع على التوالي ظرفي سبق الإصرار والترصد وحرر السؤال الخامس بشأن جريمة التسميم بالشكل الأتي :

"هل المتهم .... مذنب لارتكابه في نفس الظروف الزمانية والمكانية وإضرارا بالضحية.... جرم الاعتداء على هذا الأخير بواسطة إعطائه مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا وتتمثل في مبيد سام وقاتل يدعى (أقرينات AGRINAT90"؟ وهو الوصف الصحيح للأفعال المسندة للمتهم والذي كان ينبغي على المحكمة أن تتمسك به دون غيره، وخصص أخيرا السؤال السادس للمادة 261 ق ع التي تنص على العقوبة الواجبة التطبيق وردت محكمة الجنايات بالإيجاب على جميع هذه الأسئلة.

حيث أنه يتضح مما سبق وبصرف النظر عن طابع التعقيد الذي ميز السؤال الأول أن الرئيس طرح في نفس الوقت أسئلة عن جنايتين مختلفتين تخص واقعة واحدة، هما محاولة القتل العمدي مع سبق الاصرار والترصد والتسميم مخالفا بذلك مبدأ عدم جواز الأخذ بأكثر من وصف للفعل الواحد.

حيث أن قانون العقوبات جعل من التسميم جريمة قائمة بذاتها يعاقب عليها بالإعدام تتميز من حيث أركانها عن جرائم القتل الأخرى إذ عرفته المادة 260 منه بأنه "الاعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها.

حيث يستخلص إذا من هذا التعريف أن جناية التسميم تقوم بمجرد استعمال أو إعطاء المادة السامة التي من المحتمل أن تحدث الموت بغض النظر عن تحقيق النتيجة التي لا تدخل ضمن الركن المادي لهذه الجريمة.

حيث أنه إذا كان القانون لا يجيز لمحكمة الجنايات النظر في أي اتهام آخر غير وارد في قرار غرفة الاتهام، فإنها غير ملزمة بمسايرة غرفة الاتهام في خطئها في تكييف الوقائع المسندة إلى المتهم أو في المواد القانونية الواجبة التطبيق.

فليجب عليها أن تصحح هذه الأخطاء دون ان تعتبر متجاوزة لسلطتها في مثل هذه الحالـــة.

حيث ومتى كان كذلك فإنه يتعين نقض الحكم محل الطعـــن.

عـــن الحكم الفاصل في الدعوى المدنيـــة.

حيث أن الطاعن لم يعرض في مذكرته أي وجه لتدعيم طعنه ضد الحكم المدني.

ولكن حيث أن الحكم المطعون فيه مؤسس على الحكم الفاصل في الدعوى العمومية الذي تم نقضـــه.

حيث أنه ومن أجل حسن سير العدالة يتعين تمديد النقض إلى الحكم المدني أيضـــا.

فلهـــذه الأسبـــــاب

تقضـــي المحكمة العليا – الغرفـــة الجنائيـــة – القسم الثاني –

بقبول الطعن شكلا وموضوعا و بنقض وإبطال الحكمين الفاصلين في الدعويين العمومية والمدنية المطعون ضدهما بالنسبة للطاعن (ب.م)، وبإحالة القضية على نفس المحكمـــة مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد وفقا للقانون

جعـــل المصاريف على عاتق الخزينة العامـــة.

ينفذ هذا القرار بعناية وبسعي من النيابة العامة لدى المحكمة العليا، وتبليغـــه إلى الأطـــراف وتحاط به علما الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيـــه، للتأشير به على هامش أصل ذلك القرار عمـــلا بالمادتين 522 و527 من قانون الإجراءات الجزائيـــة.

بـــذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا الغرفة الجنائية القسم الثاني المتركبة من الســـادة :

بـــو سنـــة محمـــد رئيس القســـم - رئيســـا

زناســـني ميلـــود مستشـــارا(ة) مقـــررا (ة)

بن عبد الله مصطفى مستشـــــــــــارا (ة)

بوروينـــة محمـــــد مستشـــــــــــارا (ة)

فنتيـــــز بلخيـــــر مستشـــــــــــارا (ة)

وبحضـــور السيـــد (ة) : دروش فاطمـــة - المحامـــي العـــام.

وبمساعـــدة السيـــد (ة) : حاجـــي عبد الله - أميـــن الضبط.